من دويرة اهله فكذا فيمن يكون من مكة على مسافة يمكن قطعها
من غرة شوال الى الاحرام واما في حق غيره ممن بعد عن مكة فلا وهذا الاتيان في
وجوب كون المسافة اقل من ذلك لاجل اعمال آخر قوله يقال حصر العدو
واحصره اي لا يختلج في ويفهم من هذه العبارة ان مراده ان الحصر
والاحصار كلاهما مختصان بما يكون من العدو وفيه انه باطل لغة اذ لم
ينقل في اللغة اختصاص الاحصار بالعدو وان نسب اليه بناء على ان
ارادة الاحصار احصار العدو ومناف السابق اعني قوله منعتم
واللاحق وهو قوله والمراد احصار العدو اذ الظاهر ان يقول هو المراد
وقيل والاولى ان لا يحتج في ارادة حصر العدو الى دليل وفيه انه يجوز ان يكون
الدليل لابطال ما ذهب اليه الخصم ورفع احتمال المجاز بل مراده ان
الحصر والاحصار كلاهما في اصل اللغة بمعنى المنع مطلقا وليس الحصر
مختصا بما يكون من العدو والاحصار بما يكون من المرض والخوف
كما توهم الزجاج من كثرة استعمالهما كذلك فانه قد سمع استعمال
اللفظ الموضوع للمعنى العام في بعض افراده لانه يقال حصره العدو
واحصره فلو كان النسبة الى العدو معتبرا في مفهوم الحصر لكان التصريح
بالاسناد اليه تكرارا ولو كان النسبة الى المرض ونحوه معتبرا في مفهوم
الاحصار لكان اسناده الى العدو مجازا وكلاهما خلاف الاصل
فعلم انهما بمعنى مطلق المنع وان احصر لغة في حصر كصد واصد
وما ذكره المص قول الفراء والمنقول من ابي عمرو والشيباني حيث قال
حصرني الشيء واحصرني حبسني على ما في الصحاح والموافق لما في القاموس
حيث قال حصره كضرب ونصر التضييق والحبس عن السفر وغيره كالاحصار
ولما في شمس العلوم من ان احصره لغة في حصره وهو مراد الكشاف
من قوله يقال احصر فلان اذا منعه امر من مرض او خوف او عجز
وحصر اذا حبسه عدو من المضي او السجن هذا هو الاكثر في كلامهم وهما بمعنى
المنع في كل شيء مثل صد واصد يعني انهما في اصل الوضع للمعنى العام

وان عرض

وان عرض لكل واحد منهما الاختصاص بحسب الاستعمال الا ما قال
الفاضل اليمني ان الاحصار في اللغة بمعنى المرض والخوف والحصر
لحبس العدو وهذا هو الاكثر في كلامهم لكنهما قد يستعملان بمعنى واحد وهو
المنع في كل شيء لانه يستلزم القول بالمجاز من غير ضرورة داعية اليه
ومخالفة لما في كتب اللغة ولما صرح به صاحب الكشاف في الاساس
حيث قال حصرتهم حصرا حبستهم والله تعالى حاصر الارواح من الاجسام
واحصروا الحاج مع حبسوا على المضي بمرض او خوف او غيرهما قوله والمراد به
يعني لا يجوز الخروج من الاحرام لغير عذر الاحصار من العدو بل يصبر على
الاحرام فان زال العذر قبل فوات الحج فهو المراد وان زال بعد الفوت
لزمه ان يخرج بافعال العمرة وظاهر قول المص انه يجوز له الخروج اذا
اشترط الاحلال وهو قول احمد واحد قولي الشافعي وقال غيرهما
لا يجوز له ان يخرج روى الترمذي ان ابن عمر كان ينكر الاشتراط
في الحج كذا في الطيبي قوله لقوله تعالى فاذا امنتم فان الامن لغة
في مقابلة الخوف في الصحاح الامنة زوال الخوف قوله ولنزوله
بالحديبية فيه انه لا عبرة لخصوص السبب والحمل على انه لتاييد الشواهد
يابى عنه ذكره باللام استقلالا ووجه صاحب الكشف بان قوله
احصرتم ليس عاما اذ الفعل المثبت لا عموم له فلا يرد الا ما ورد فيه
وهو حبس العدو بالاتفاق وفيه انه وان لم يكن عاما لكنه مطلق
فيجري على اطلاقه قوله ويقول ابن عباس رضي الله عنه يعني ان الاية
مطلقة وفسرها ابن عباس وهو اعرف بمواقع التنزيل وليس مثلهما
حتى يقال انه تقليد الصحابي على ان الخصم يجعله حجة اخرجه ابن حاتم
وابن ماجة والحاكم وصححه قوله وكل منع الخ عطف على قوله حصر العدو
قوله لما روي عنه عليه السلام اخرجه الترمذي وابو داود والنسائي
من حديث الحجاج بن عمرو في النهاية يقال عرج يعرج عرجا اذا غمز من شيء
اصابه وعرج يعرج عرجا اذا صار اعرج او كان خلقة فيه انتهى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)